

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث
المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير**

مرسوم رقم 2.86.806 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 31.86 المتعلق

بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات

التصدير¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: مقر المؤسسة والوصاية عليها

المادة 1

يكون مقر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير بالدار البيضاء.

المادة 2

تخضع المؤسسة المستقلة لوصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة.

الفصل الثاني: أجهزة الادارة والتسيير

المادة 3

يرأس مجلس ادارة المؤسسة المستقلة الوزير الاول او السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4216 صادرة بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1456.

ويضم المجلس:

- الوزير المكلف بالفلاحة؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية؛
- وزير المالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- وزير الداخلية؛
- الوزير المكلف بالنقل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط؛
- ممثل مكتب التسويق والتصدير؛

-ثمانية ممثلين لمصدري ومنتجي المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة على أساس أربعة ممثلين لكل فئة من الفئتين يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالفلاحة وفقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 31.86 المشار إليه أعلاه.

ويحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ويقوم فيها بمهام المقرر.

وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 4

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرتين على الاقل في السنة:

-قبل 30 يونيو لفحص التسيير ومراجعة أعمال التسيير وحصر حسابات السنة المالية المنصرمة؛

-قبل 31 ديسمبر لحصر ميزانية المؤسسة وقرار البرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويمكن ان يعقد مجلس الادارة دورة استثنائية كلما استلزمت ذلك حاجات المؤسسة بدعوة يوجهها رئيسه لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس.

المادة 5

- يتداول مجلس الادارة في جميع القضايا التي تهم المؤسسة ويكون له بوجه خاص:
- ان يدرس ويقترح على الادارة جميع التدابير الكفيلة بتمكين المراقبة التقنية المعهود بإجرائها للمؤسسة من تحسين تسويق المنتجات المعنية؛
 - أن يدرس ويقترح على الادارة التغييرات التي يرى من المفيد ادخالها على النصوص التنظيمية المتعلقة بمواصفات المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة وبصنعها وتوضيبيها؛
 - ان يقرر اتخاذ تدابير منع التصدير المؤقتة وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه ، وان يفوض الى مدير المؤسسة امر البث في ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المذكور؛
 - ان يقرر مساهمة المؤسسة في الهيئات الوارد بيانها في الفقرة الاخيرة من المادة 2 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه وكذا الانضمام اليها؛
 - أن يحصر ميزانية المؤسسة وجميع حساباتها وأن يقرر تخصيص النتائج؛
 - ان يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالنظام الاساسي للمستخدمين في دائرة التقيد بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل ولا سيما وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه؛
 - أن يعين ممثلي المنتجين والمصدرين في لجنة التسيير.

المادة 6

تتألف لجنة تسيير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير من:

- الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب التسويق والتصدير؛

-ممثل للمنتجين وممثلين اثنين للمصدرين يعينون وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه.

ويحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية اجتماعات لجنة التسيير ويقوم فيها بمهام المقرر.

وإذا عاق السلطات الحكومية الاعضاء في لجنة التسيير عائق عن الحضور ناب عنهم الكتاب العامون للوزارات التابعة لهم أو موظف له درجة مدير.

ولرئيس لجنة تسيير المؤسسة ان يدعو لحضور اجتماعاتها بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 7

تجتمع لجنة تسيير المؤسسة كلما استلزمت ذلك حاجات المؤسسة ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة يوجهها رئيسها لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عن احد اعضائها أو عن مدير المؤسسة.

المادة 8

يجب على لجنة التسيير ان تطلع بانتظام مجلس الإدارة على اعمالها المتعلقة بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس من جهة وبالقضايا التي يفوض اليها تسويتها من جهة أخرى.

المادة 9

وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 31.86 المشار اليه أعلاه، يقوم مدير المؤسسة بتدبير شؤون جميع مصالح المؤسسة ويمثلها ازاء الدولة وجميع الادارات العامة وازاء الغير ويقاضي عن المكتب سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

ولهذه الغاية بوجه خاص يتصرف باسم المؤسسة وبياسر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بأغراضها كما يعين المستخدمين.

ويجوز له ان يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امسك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ويصفي ويثبت نفقات المؤسسة ومواردها.

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بنقل مستخدمي وممتلكات مكتب التسويق والتصدير

الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير

المادة 10

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية قائمة الأفراد المنقولين الى المؤسسة المستقلة من مستخدمي مكتب التسويق

والتصدير العاملين بالمرافق المعهود اليها بإجراء المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة 11

تكون منقولات وعقارات مكتب التسويق والتصدير المنقولة ملكيتها الى المؤسسة المستقلة عملا بالمادة 11 من القانون رقم 31.86 المشار اليه أعلاه محل جرد مرقم يوافق عليه وزراء المالية والفلاحة والاصلاح الزراعي والتجارة والصناعة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد العزيز مزيان.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص،

الامضاء: مولاي الزين الزاهدي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.